## امور عکس و میکروفیلم آستان قدس

## کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: ارشاد الاذهان - عربی

مصنف / مؤلف: حسن بن یوسف بن مطهر الحلی

خطی / چاپی: نسخ ۱۷ سطری

سال طبع یا تحریر: ۱۰۶۸ — عدد اوراق: ۲۰۸۱

جزء کتب: فقه — شماره: ۱۳۰

شماره عمومی: ۲۲۲۳ — شماره قبض:

واقف: ملا محمد زمان — تاریخ وقف: ۱۰۹۱

طول: ۲۱ — عرض: ۱۴ و ۵ سانتیمتر — قفسه ۸

بازبینی شد سال ۱۳۴۸

۱۳۴ کتاب ارشاد علامه حلی ۴۲۳۸

وقف خاص

برای زیادتی قوت حافظه و سلامتی از امراض تا زمان مرگ
هر بامداد ناشتا بیست و یک دانه مویز سرخ خوردن
دخل عظیم دارد و نصیحت مولانا ادخم الله اعظم است

داخل ... ۱۳۰۷ ...

شهر ذیقعده ۱۳۶۶

۱۵۰۲۸۱

الحمد لله الواقف على الضمایر والسرایر والصلوة والسلام على خير الاكابر
والاصاغر محمد واله المعصومين عن الكبایر والصغایر وسلم
تسليما كثيرا كثيرا وبعد باعث بر تحرير اين كلمات
لايحة الدلالات انست كه بتوفيق رفيق حال وسعادت
قرين امال ملا محمد زمان تبريزى كرديد قربة
الى الله تعالى وطلبا لمرضاته اين كتاب ارشاد را وقف
نمود بر حضرات عاليات صدر مرتبات رفيع الدرجات
كه مؤمنان شيعه اثنى عشرى مقابله نمود ثواب آن
بروزگار فرخنده اثار حضرات مطهرات عايد كردد
و واقف نيز ازان بهره مند شود و توليت انرا
برخود مفوض كردانيد مادام كه در حيات باشد
وبعد ازان بروضه مقدسه مطهره امام الثامن
امام رضا صلوات الله عليه نقل نمود كه دران روضه
متبركه بطالب علمان بدهند كه درس بخوانند بقدر
احتياج و وقتى كه احتياج نداشته باشد بديكرى بدهد
بغضب خدا ونفرين رسول كرفتار شود كه اين كتاب را
بفروشد يا باجاره دهد يا هبه كند يا معطل بكذارد
يا تغيير اين وصيت كند فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه تحريرا فى تاريخ شهر شوال الاقبال
١١٩١

احضاره ثلاثة وفي الاسود قيمته فان
كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنين
فديتان فان اوصلهما الجاني او سريا
واتحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتان
على الاجنبي ثلاثة ولو اوصلهما المجروح
فديتان وسقط فعله ولو ادعى الجاني الشق
منه قدم قول المجني عليه مع اليمين ويوخذ
في الواحد بالغ ثرايها ولو شجه في عضوين
فديتهان وان اتحدت الضربة والراس
والجبهة واحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم
وان لم يجرح وللمجروح القصاص في الموضحة واستيفاء
دية الزايد والهاشمة وهي خمسة وكذا الما
مومة ولو اوضح فهشم ثاني ونقل ثالث وام
رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث
وعلى الرابع ثمانية ابعرة ولو ادخل سكينه عشرة
في جايفة غيره ولم تزد عزر ولو وسعها باطنا
وظاهرا فجايفة ولو وسعها في احدهما فحكومة

ولو

ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان فتق الخياط
قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة
والجميع جايفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره
فجايفتان على راي وفي شلل كل عضو مقدر ديته
ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في
الراس والوجه واحدة وفي البدن بنسبة
دية العضو المجروح من دية الراس ويتساوى
المراة والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى
يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف
سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي ثلث
اصابع ثلث مائة وفي اربع مائتان و
كذا القصاص فيقتص لها من الرجل
ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم يقتص مع
الرد وكلما فيه دية الرجل ففيه من المراة
ديتها من الذمي ديته ومن العبد والامة
قيمتها والمقدر مقدر في غيره بنسبة ديته
في المجروح
والامام عليه السلام ولي من لا ولي له فيقتص

له

فی العمد ویستوفی الدیة فی الخطا وشبهه
ولیس له العفو عنهما ومع تعدد الجنایات
وان اتحد الجانی ولو سرت جنایات
او قبل اندمال تداخلت فهذا خلاصة
ما افدناه فی هذا الکتاب ومن اراد
التطویل بذکر الفروع والادلة بذکر الخلاف
فعلیه بکتابنا المسمی بمنتهی المطلب فانه
بلغ الغایة وتجاوز النهایة ومن اراد التو
سع فعلیه بما افدناه فی تحریر او تذکره
الفقها او قواعد الاحکام او غیره ذلک من
کتبنا واتفق الفراق من تحریره ضحی یوم الجمعة
المبارک سبع وعشرون شهر محرم الحرام سنه
اثنی وخمسین بعد الالف تمت
الکتاب علی ید الحقیر الفقیر
المذنب الرحمن محمد بن ماه
غفر الله ذنوبه وعلی والدیه
امین یا رب العالمین
تحریرا فی بستم شهر
رمضان المبارک
١٠٥٢
شمال ٢٤٠٨ نور رشیدی